

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٥٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية شهر كوم حمادة مع

فرع توثيق كوم حمادة تحت مسمى "مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بكوم حمادة"؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨:

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق واقد" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بدمنهور - مركز شرطة كوم حمادة ويكون مقره (قرية واقد بمركز كوم حمادة - محافظة البحيرة) ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لـ مأمورية شهر وتوثيق كوم حمادة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل فرع توثيق واقتدار المشار إليه بالمادة الأولى يومي (السبت ، الأحد)  
من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٢/١١/٢٠٢٢  
تحريراً في ٢٤/١٠/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان